

نظام رقم (١٠) لسنة (٢٠١٣)
نظام الدراسات العليا
نظام الدراسات العليا في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
صادر بموجب المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا) لسنة ٢٠١٣ ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره حسب الأصول^١.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

الدراسات العليا : الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل شهادة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه).

الكلية : كلية أو عمادة الدراسات العليا في الجامعة

المركز : أي مركز يهدف إلى تحقيق غايات علمية في مجالات البحث أو التدريس أو التدريب أو الاستشارات أو الخدمات أو غيرها.

العميد : عميد كلية الدراسات العليا في الجامعة.

مجلس الكلية : مجلس الدراسات العليا في الكلية.

المادة (٣) : تشارك الكلية في تحقيق أهداف الجامعة وتعنى بصورة خاصة بما يلي :
أ. زيادة المعرفة الإنسانية .

ب. ترسیخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة .

ج. تنمية قدرة طلبة الدراسات العليا في منهج البحث العلمي وأساليبه في
الحقول المختلفة .

د. إعداد متخصصين على مستوى عالٍ من الكفاءة لتلبية حاجات المجتمع.

^١ تمت الموافقة على هذا النظام بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣١٩) المتخد في جلسته رقم (١٨) المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٦

هـ. توجيه العناية إلى المشكلات ذات الإبعاد المحلية، العربية و العالمية و دراستها.

المادة (٤) : تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنصيب مجلس الأمناء .

المادة (٥) : يشكل في الكلية مجلساً، يسمى مجلس الدراسات العليا، يتكون من :

١. عميد الكلية - رئيساً.

٢. عميد البحث العلمي (في حال وجود عمادة مستقلة للبحث العلمي).

٣. ممثل عن كل كلية أو مركز/ معهد فيها برامج دراسات عليا بتنصيب من عميد الكلية المعنية أو المركز / المعهد المعنى.

٤. اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من حملة درجة الدكتوراه يعينهم المجلس بتنصيب من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (٦) : تشمل صلاحيات ومسؤوليات مجلس الكلية ما يلي :

أ - تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا وسيرها تمهيداً لإصدارها من المجلس.

ب - تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات و المراكز و المعاهد المختلفة .

ج - التوصية بإطلاق برامج دراسات عليا جديدة.

د - التوصية إلى المجلس بالخريجين و عدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم.

المادة (٧) : يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

- أ. إدارة الكلية .

ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات .

ج. تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا .

د. تقديم تقرير إلى المجلس في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا ونشاطاتها في الجامعة .

المادة (٨) : أ - تولف في كل مركز/ معهد أو كلية فيها دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة عميد الكلية المعنية أو مدير المركز/ المعهد المعنى وعضوية كل من:

١- رؤساء الأقسام التي فيها برامج دراسات عليا .

٢- عضوي هيئة تدريس يختارهما مجلس الكلية المعنى لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب - تحدد واجب اللجنة وصلاحياتها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٩): يصدر المجلس التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.